

تقرير الحكومة عن العام المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢١

تم اعداد هذا التقرير عن الممارسات الفعلية لشركة اطلس للاستثمار والصناعات الغذائية ش.م.م (مقيدة بالبورصة المصرية - السوق الرئيسي) خلال عام ٢٠٢١ والذاصة بتطبيقات الحكومة بناءً على قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ وقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والمستمدة من الإرشادات الواردة في الدليل المصري لحكومة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري عام ٢٠١٦ ومرفقها معه تقرير مراقب الحسابات عن صحة ما ورد في هذا التقرير.

١- بيانات عن الشركة

اسم الشركة	أطلس للاستثمار والصناعات الغذائية ش.م.م
نشاط الشركة	١. استصلاح واستزراع الاراضي البور والصdraوية وتجهيز الاراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة لاستزراع واستزراع الاراضي المستصلحة باستخدام طرق الري الحديثة. ٢. الانتاج الحيواني والداجني والسمكي ويشمل تربية جميع انواع الماشية المنتجة للدحوم الحمراء وذلك لانتاج السلالات او الابان او التسمين وتربيه جميع انواع الدواجن المنتجة للدحوم البيضاء سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين وايضا اقامة المرزاع السمكية وصيد الأسماك ٣. انتاج الزيوت وتعبئتها. ٤. الاستثمار العقاري والسيادي حيث يجوز للشركة شراء اراضي بغرض استغلالها او تقسيمها او بيعها او تاجيرها او بناء وحدات سكنية او تجارية او خدمية لصالحها او لصالح الغير والقيام باعمال المقاولات العامة والدخول في مشاركات سواء بشراء مشروعات قائمة او تحت البناء او المساهمة في شركات قائمة او تحت التأسيس او تقوم الشركة بتأسيسها. ٥. النقل المبزد أو المحمد للبطائع، والثلاجات والمعدات الخاصة بحفظ الحالات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتجريدها أو تجميدها لصالح الشركة أو الغير. ٦. شراء وبيع الاراضي البور والصdraوية بعد استصلاحها واستزراعها وتجهيزها بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة لاستزراع واستزراعها لصالحها او للغير وذلك بالنسبة للاراضي المخصصة لاستصلاح والاستزراع باستخدام طرق الري الحديثة مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٨. ٧. التجارة العامة والتوزيع لكافة المنتجات المسموح بها قانونا. ٨. تعبئة المنتجات الزراعية والغذائية بكافة انواعها او تغليفها وتوزيع المنتجات الخام او تامة الصنع لصالح الشركة او الغير وبيعها سواء بنفسها او بواسطة اخرين وانشاء مراكز التوزيع او البيع المباشر الخاص بالشركة وشراء الوسائل الالزام ل مباشرة الانشطة سواء بملك وحدات او مركبات النقل وغيرها من الوسائل سواء بتاجيرها او نقلها بواسطة الغير.
غرض الشركة	

٩. شراء وبيع مدخلات القطاع الزراعي والتجارة فيها من حبوب وبذور واسندة ومبيدات ومعدات زراعية وشبكات ري بكافة انواعها ومستلزماتها وكافة المدخلات او الوسائل الاخرى وبكافحة انواعها من استيراد او تصدير او شراء او بيع لصالح الشركة او الغير. وكذلك تجارة المواد الزراعية والغذائية وانشاء متاجر التوزيع او متاجر التجزئة او الاسواق التجارية المجموعة سواء لعرض منتجات الشركة او الشركات الاخرى من المنتجات الزراعية او الغذائية او غيرها.

١٠. حفر ابار المياه وانشاء البنية التحتية من مرافق وتمهيد الطرق ورصفها وانارتها وغيرها والقيام بكافة تلك الاعمال سواء لصالحها او لصالح الغير.

١١. التسويق المباشر سواء العادي او الالكتروني سواء للشركة او للغير والترويج والاعارة والاعلان واستيراد او تصنيع كافة المستلزمات او المدخلات او الاجهزة او الادوات اللازمة لذلك.

١٢. اقامة محطات توليد الطاقة المتعددة (الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والطاقة المائية) بطاقة اقل من ٥٠٠ كيلو وانشاء كافة المرافق والمنشآت اللازمة لذلك لاستهلاك الانتاج بواسطة الشركة او الغير واستيراد او تصدير كافة الاجزاء او المكونات اللازمة لها وكذلك انتاج البيوجاز من مخلفات الانتاج الداجني والثروة الحيوانية.

ويجوز للشركة المشاركة او المساهمة في اي نوع من الشركات واياً كان شكلها القانوني سواء بتأسيسها او كانت قائمة كما يجوز للشركة الاندماج بشركات اخري او الاستحواذ على شركات وكل ما ينطبق على الشركات سواء التي تعمل في ذات النشطة الشركة او انشطة مشابهة او انشطة مكملة لنشاطها او غيرها. كما يجوز للشركة ان تمارس اي من انشطتها او استثماراتها خارج جمهورية مصر العربية.

كما يجوز للشركة القيام بمشروعات اخري او تعديل نشاطها في حدود المجالات المحددة الواردة بال المادة الاولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتلك المجالات التي يوافق مجلس الوزراء على اضافتها.

تساهم او تشارك باي وجه من الوجوه في مشروعات فرعية خارج قانون ضمانات وحوافز الاستثمار علي ان يقتصر تمتع الشركة بالضمانات والحوافز الواردة بالقانون المشار اليه على نشاطها المتفق والمجالات المحددة بهذا القانون.

وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

٢٠١٢/١١/٧	١٩٩٧/١١/٥ تبدأ من تاريخ القيد بالبورصة المصرية	١٩٩٧ سنة	المدة المحددة
١. قروش	١٩٩٧ لسنة ٨ رقم قانون السهم الاسمية	١٩٩٧ لسنة ٨ قانون رقم	القانون الخاضع له الشركة
٦٤,١٣٨,٥٤ جنية	٣٠٠,...,٣٠ جنية رأس المال المصدر	٣٠٠,...,٣٠ جنية	رأس المال المرخص به
٢٠١٢/٩/٢ تاريخ	٦٤,١٣٨,٥٤ جنية رقم و تاريخ القيد بالسجل التجاري	٦٤,١٣٨,٥٤ جنية	رأس المال المدفوع

محمود امين أبوالعلاء		اسم مسؤول الاتصال
الكيلو ٤٣ غرب طريق مصر اسكندرية الصحراوى - الشيخ زايد - محافظة الجيزة.		المركز الرئيسي
٣٩١٠٣١٦٤	رقم الفاكس	أرقام التليفون
www.atlasegypt.com		الموقع الالكتروني
m.amin@atlasegypt.com		البريد الالكتروني

٢- الجمعية العامة للمساهمين

تنص المادة (٤١) من النظام الأساسي للشركة علي "لابكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس المال فاذا لم يتوافر الدل الدن في الاجتماع الاول، وجب دعوة الجمعية العامة لجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع الاول، ويجوز الالتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه اغليبية خاصة في هذا النظام".

الجمعية العامة العادية:

- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين و لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية بالاصالة او بالانتاج عن طريق انتاج مساهم اخر عنه من غير اعضاء مجلس الادارة وذلك بموجب توكيل حضور بالانتاج ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الاسهم الاسمية في راس المال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الاسهم الممثلة في الاجتماع، ويكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس المال المصدر على الاقل وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني ينعقد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الاسمية الممثلة في الاجتماع.

- اما اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة فيتم ذلك باستخدام اسلوب "التصويت التراكمي" وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك وبما لا يجاوز مقعد بمجلس الادارة لكل .٪ من اسهم الشركة دون الخلال بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الادارة.

الجمعية العامة غير العادية:

تمثل الجمعية العامة غير العادية جميع المساهمين و لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بالاصالة او بالانتاج عن طريق انتاج مساهم اخر عنه من غير اعضاء مجلس الادارة وذلك بموجب توكيل حضور بالانتاج ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الاسهم الاسمية في راس المال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الاسهم الممثلة في الاجتماع، ويكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال المصدر على الاقل وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني

وجبت الدعوة الى الاجتماع الثاني خلال الثلاثون يوما التالية للجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مساهمون يمثلون بربع راس المال المصدر، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الاسمية الممثلة في الاجتماع وبنسبة اخرى من الاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك حسب طبيعة القرار وما يتصل عليه النظام الاساسي للشركة.

هيكل الملكية

النسبة %	عدد الأسهم في تاريخ القوائم المالية	المستفيد النهائي	حصة ٥ % من أسهم الشركة فأكثر
%٩,٨٣	٦٤,...,...	نفسه	اميرالد للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
%٧,٢٤	٤٧,١٦٨,١٤	نفسه	محمد حسن جابر الله دسان
%٠,٤٧	٣٥,٦٤٤,٧٠٦	نفسه	محمد احمد احمد محمد
%٧٧,٤٦	٥٠,٤٧٢,٥٤	-	مساهمون اخرون
%١٠٠	٦١٠,٢٨٥,٤٠٠		الإجمالي

*المصدر : شركة مصر للمقاصة طبقا للبيانات المستخرجة من قائمة المساهمين في تاريخ ٢٠٢١-١٢-٣١.

٣- مجلس الإدارة

هيكل مجلس الإدارة وتكوينه

- يُنبع عدد أعضاء مجلس الإدارة لما هو منصوص عليه بالنظام الأساسي للشركة، ويجب دورياً دراسة مدى ملائمة عدد أعضاء مجلس الإدارة للمسئوليات الملقاة على عاتقه وفقاً للتوصيات التي تقدمها لجنة المكافآت والترشيحات التابعة لمجلس الإدارة.
- يقوم أعضاء المجلس باختيار رئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه - وقد تقوم الجمعية العامة بتشكيل المجلس عند انتخابه - وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة.
- يقوم المجلس بانتداب عضو واحد على الأقل من بين أعضائه للقيام بأعمال الإدارة التنفيذية ويحدد المجلس اختصاصاته.
- دورة مجلس الإدارة هي ثلاثة سنوات وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة بهذا الشأن، ويجوز التجديد لأعضاء مجلس الإدارة لعدد غير محدد من الدورات.

رقم	إسم العضو	صفة العضو (تنفيذي/ مستقل)	عدد الأسهم المملوكة	تاريخ الالتحاق	عضوية المجلس - جهة التعيين
١	د.م/ Hosny Abbas Hosny Mohamed	غير تنفيذى	١٢,٩٣,٣٠٠	٢٠٢٠/٩/٢٢	رئيس مجلس ادارة - نفسه
٢	أ/ احمد حسن عبدالعزيز العزب	تنفيذى	.	٢٠٢٠/٩/٢٢	العضو المنتدب - نفسه
٣	أ/ يوسف يس عبدالعزيز محمد	تنفيذى	.	٢٠٢٠/٩/٢٢	عضو منتدب للتنمية والمتابعة - نفسه
٤	أ/ محمد نصر الدين محمود	تنفيذى	.	٢٠٢٠/٩/٢٢	عضو منتدب للاستثمار - نفسه
٥	أ/ احمد صلاح الدين محمد	تنفيذى	.	٢٠٢٠/٩/٢٢	عضو منتدب للتسيير- نفسه
٦	أ/ سناء محمد ابراهيم سالم	غير تنفيذى	.	٢٠٢٠/٩/٢٢	عضو مجلس ادارة - عن شركة اليم للاستثمار
٧	أ/ علاء حسن صادق ابراهيم	مستقل	.	٢٠٢٠/٩/٢٢	عضو مجلس ادارة - نفسه
٨	د.م/ علاء الدين كامل حسن	غير تنفيذى	.	٢٠٢٠/١٢/٢٩	عضو مجلس ادارة - نفسه

تشكيل مجلس الادارة

تم تشكيل مجلس ادارة الشركة من عدد مناسب من الاعضاء التنفيذين وغير التنفيذين والمستقلين علي الندو الذي يمكنهم من الاضطلاع بوظائفهم وبما يتوافق مع النظام الاساسي للشركة وقواعد الدوكلمة وفيما يلي آخر تشكيل مجلس الادارة:

رئيس مجلس الادارة غير تنفيذى حتى يترأس الاجتماعات التي تناقش اداء الادارة التنفيذية، ولمزيد من كفاءة التشغيل والاستفادة القصوى من خبرات وكفاءات اعضاء مجلس الادارة والتخصص فقد تم تشكيل المجلس من اربع اعضاء منتدبين وذلك حتى يتسمى توزيع الاختصاصات وبالتالي كفاءة الادارة والتشغيل.

كما يتضمن النظام الاساسي للشركة امكانية عقد اجتماعات مجلس الادارة او اللجان عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

د.م/ Hosny Abbas Hosny Mohamed

رئيس مجلس الادارة

حاصل على درجة الدكتوراة في الهندسة من جامعة كارلتون في كندا
 يعمل في مجال التنمية الزراعية والعقارية منذ اكثر من ٣٠ عاماً وتقلد العديد من المناصب في العديد من الشركات وسطر
 نجاحات متميزة.

يشغل حالياً المناصب التالية (إضافة إلى منصبه بالشركة)

شركة أطلس للاستثمار العقاري والتطوير العقاري ش.م.م

شركة أطلس للتعبئة والصناعات الغذائية ش.م.م

شركة أطلس سيوه للتنمية الزراعية ش.م.م

أ/ احمد حسن عبدالمجيد العزب

العضو المنتدب

حاصل على بكالوريوس اعلام من جامعة القاهرة.

يعمل في مجال التسويق والاعلام منذ اكثر من ٣٠ عاماً وتقلد العديد من المناصب كما شارك في الكثير من المعارض
 المحلية والدولية.

يشغل حالياً المناصب التالية (إضافة إلى منصبه بالشركة)

شركة أطلس سيوه للتنمية الزراعية ش.م.م

شركة أطلس للاستثمار العقاري والتطوير العقاري ش.م.م

شركة اطلس فارمز للاستثمار الزراعي ش.م.م

شركة مصر انترناشونال للاستثمار العقاري ش.م.م

أ/ يوسف يس عبد العزيز

عضو منتدب للتخطيط والمتابعة

حاصل على بكالوريوس تجارة / إداره بنوك

الخديوى للإنشاء والتعمير

شركة العربيه للديج

شركه المشروعات الصناعيه والهندسيه

أ/ محمد نصر الدين محمود

عضو منتدب للاستثمار

حاصل على بكالوريوس تجارة / محاسبه - وماجستير اقتصاد

شركه اليم للاستثمار

شركه العربيه حلبيه افغانستان

عضو مجلس إداره (سابقاً)

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إداره

رئيس مجلس ادارة

عضو مجلس ادارة



Tel: (+202) 39103164/5



info@atlasegypt.com



www.atlasegypt.com

حاصل على بكالوريوس إدارة أعمال وكمبيوتر

صاحب ومدير شركة بترو تيم للزيوت البترولية سابقاً وحالياً صاحب ومدير شركة كيان للتنمية المستدامة وعضو مجلس إدارة للشركة العربية لحلنج الأقطان والعضو المنتدب لشركة المشروعات الصناعية والهندسية

أ/ سناء محمد ابراهيم سالم

عضو مجلس ادارة - عن شركة اليم للاستثمار

د.م/ علاء الدين كامل حسن

عضو مجلس ادارة

حاصل علي درجة الدكتوراه في الزراعة من جامعة القاهرة.

استاذ في المركز الدولي لبحوث هيئة الطاقة الذرية ويعمل في مجال التنمية الزراعية منذ اكثر من ٣٠ عاماً وتقلد العديد من المناصب اضافة الي كونه استشاري للعديد من الشركات والمشروعات اضافة واستاذ جامعي متفرغاً.

أ/ علاء حسن صادق ابراهيم

عضو مجلس ادارة

حاصل علي بكالوريوس تجارة جامعة القاهرة.

يعمل في مجال التجارة والشئون الادارية منذ اكثر من ٣٠ عاماً وتقلد العديد من المناصب في العديد من الشركات المحلية والخارجية، مثل المقاولون العرب وميناء جدة الدولي.

دور مجلس الإدارة ومسئولياته

يتولى مجلس إدارة الشركة إدارة أمورها بناءً على التكليف الصادر من الجمعية العامة له، والتي لها حق مسألة المجلس ومحاسبته عن إدارة الشركة. ويتم اتخاذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة طبقاً لل المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة والتي تنص على "تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة وفي حالة تعادل (تساوي) الجانبين يرجح الجانب الذي به رئيس مجلس الإدارة".

يتمثل دور مجلس الإدارة الرئيسي في وضع الأهداف الإستراتيجية للشركة، وإقرار الخطط والسياسات العامة التي تهيمن على سير العمل بها، وكذلك مراقبة أداء الإدارة التنفيذية، ولتأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الشركة، وتحديد الأسلوب الأمثل لتطبيق الحكومة، واعتماد السياسات والمعايير المهنية الواجب إتباعها من قبل العاملين بما يعكس على أدائهم وتصرفاتهم كما شكل المجلس مجموعة من اللجان المنبثقة عنه لتعظيم دور الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين ولضمان حسن سير العمل.

يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً أمام المساهمين عن الاستراتيجية العامة للشركة وأدائها. ويقوم بتوجيه نشاط الشركة وأعمالها، واتخاذ القرارات ضمن نطاق مسئoliاته وفقاً لمبادئ القانون المصري واللوائح العامة بالشركة.

نعرض فيما يلي مسؤوليات المجلس ومهامه والتي من أبرزها:

- تحديد التوجه الاستراتيجي للشركة من خلال العمل جنباً إلى جنب مع الإدارة التنفيذية لتطوير وتنفيذ رؤية الشركة ورسالتها وأهدافها واستراتيجيتها والأهداف العامة للأدائة.
- وضع الإجراءات الإشرافية المطلوبة لضمان حقوق كافة الأطراف ذات العلاقة.
- اعتماد الميزانية السنوية للشركة والموازنة السنوية واتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بها.
- اختيار وتعيين والإشراف على المدراء التنفيذيين.
- إصدار التوصيات المتعلقة بهيكل رأس المال والنفقات وسياسة توزيعات الأرباح ... الخ.
- مراقبة سلامة نظم المراجعة والرقابة الداخلية ونظام التقارير.
- المحافظة على شكل مستقل مع الأخذ في الاعتبار مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة.
- وضع الآليات والنظم التي تضمن التزام كافة العاملين بالقواعد واللوائح والنظم والقرارات والمواثيق والسياسات والتعليمات الداخلية للشركة.
- وضع نظام للإنذار المبكر لكشف أي خلل أو انحراف قد يحدث، وضمان سرعة اتخاذ الإجراء المناسب وسبل حماية مصادر المعلومات والمبلغين عن الفساد والانحراف.
- وضع خطة لتابع السلطة داخل الشركة وذلك للوظائف الإدارية العليا فضلاً عن أعضاء مجلس الإدارة بما يضمن استدامة الشركة وسير أعمالها بشكل فعال وتدفق التقارير والمعلومات بطريقة منتظمة وموثقة.
- تحديد الصالحيات التي يقوم بتقفيضها للأدلة أعضاء أو لجاته أو غيرهم، مع تحديد مدة التقويض ونطاقه، ودورية التقارير التي يحصل عليها من اللجان والإدارة التنفيذية، ومتابعة نتائج ممارسة تلك الصالحيات المفوضة.
- وضع الإجراءات الوقائية والأدوات والآليات التي تعمل على تأمين تدفق المعلومات والسيطرة على دقة وسلامة البيانات داخل الشركة وحمايتها من التلاعب والاختراق سواء من داخل الشركة أو من خارجها مثل تأمين استخدام الانترنت وأجهزة المحمول ضد الاختراقات والقرصنة.
- الإشراف العام على عملية الإيفصاح عن البيانات وقنوات الاتصال، وضمان نزاهة التقارير المالية والمداسية الصادرة عن الشركة، وكذلك ضمان استقلالية كل من نشاط المراجعة الداخلية والالتزام بالشركة.
- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة من ذوي الكفاءة والفهم لكافة أعمال الشركة، كما يمكن للمجلس إنشاء وحدة تنظيمية لأمانة السر بحسب دعم واحتياجات الشركة.
- تعيين مدير لعلاقات المساهمين ليكون حلقة الوصل بين الشركة والمساهمين بها وكذلك الجهات الرقابية أو ذات العلاقة، ويلتزم رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بالشركة لباقية أعضاء مجلس الإدارة والجانب المختص في الوقت المحدد. وعلى كافة أعضاء مجلس الإدارة الحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات والوثائق كما يتحتم عليهم الافصاح عن أي علاقات أو ارتباطات بينهم وبين أي من الاطراف ذات العلاقة باعمال او انشطة الشركة، كما أن لهم الحق في الحصول على أية وثائق أو معلومات تتعلق بالشركة من شأنها مساعدتهم في أداء أعمالهم مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الوثائق يجب الحصول عليها عن طريق أمين سر مجلس الإدارة.
- كما أن لمجلس الإدارة الحق في الاستعانة بمستشارين وخبراء من خارج الشركة بهدف دعم فريق العمل وتقديم الاستشارات المطلوبة، على أن تكون الموافقة على الاستعانة بهؤلاء الخبراء صادرة من رئيس مجلس الإدارة واعتماد مجلس الإدارة.



Tel: (+202) 39103164/5



info@atlasegypt.com



www.atlasegypt.com

مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

لرئيس المجلس واجبات ومهام متعددة ومن أهمها:

- توجيه الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة ووضع جدول أعماله وإدارة جلساته.
- دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد للنظر في جدول الأعمال المعروض من مجلس الإدارة.
- التأكيد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس والمساهمين.
- التأكيد من أن اتخاذ القرارات يتم على أساس سليم وبناءً على دراسة شاملة بالموضوعات مع ضرورة التأكيد من وجود آلية مناسبة لضمان فعالية تنفيذ تلك القرارات في الوقت المناسب.
- تلقي التقارير والتوصيات من كافة اللجان وعرضها على المجلس بصفة دورية لاتخاذ اللازم بشأنها.
- التأكيد من قيام كل أعضاء المجلس بإجراء التقييم الذاتي الذي يبين مدى التزام العضو بواجبات وظيفته.
- التأكيد من التزام المجلس بإنجاز مهامه على أكمل وجه بما يحقق أفضل مصلحة للشركة مع ضرورة تجنب تعارض المصالح.
- التأكيد من فعالية نظام الحكومة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس.

مسؤوليات العضو المنتدب

- تنفيذ الإستراتيجية وخططة الشركة السنوية الموضوعة والمعتمدة من مجلس الإدارة.
- رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية، والإشراف على سير العمل في جميع إدارات وأقسام الشركة ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة، واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف، وكذلك العمل على زيادة رضاء العملاء عن الشركة.

- العمل على تنفيذ كافة السياسات واللوائح والنظم الداخلية للشركة والمعتمدة من مجلس الإدارة.
- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة.
- الإشراف على إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية عن نتائج أعمال الشركة وتقييم أدائها، وكذلك تقرير دوكلمة الشركات، ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقببي الحسابات قبل إعداد هذه التقارير.
- المشاركة الفعالة في بناء وتنمية ثقافة القيم الأخلاقية داخل الشركة واقتراح نظم الإثابة والتدفيف وآليات تتبع السلطة التي يعتمدها المجلس لضمان ولاء العاملين وتعظيم قيمة الشركة.
- تحديد اختصاصات ومسؤوليات كافة العاملين بالشركة وفقاً للوائح العمل المعمول بها وقرارات مجلس الإدارة.

مسؤوليات العضو المنتدب للتخطيط والمتابعة

- تقييم استراتيجيات وسياسات العمل للأنشطة المختلفة بالشركة وتقديم الاقتراحات والتوصيات لمجلس الإدارة في هذا الشأن.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات لمجلس الإدارة في التعاملات المتعلقة بعمليات الاندماج والاستحواذ والمشاريع المشتركة أو القائمة أو مشاريع التوسعة.
- صياغة سياسات ومعايير التقييم العامة للشركة وعرضها على المجلس.
- مراجعة تخطيط الاستراتيجية الاستثمارية للشركة.
- التوصية بعدود المخاطر ومراجعة الإرشادات المتعلقة بالتخطيط والمخاطر تحقيقاً للأهداف المخططة.
- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالخطط الموضوعة ومتابعتها بالشركة وتقييم أدائها.

مسؤوليات العضو المنتدب للاستثمار

- تقييم استراتيجيات وسياسات وانشطة الاستثمار بالشركة وتقديم الاقتراحات والتوصيات لمجلس الإدارة في هذا الشأن.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات لمجلس الإدارة في التعاملات المتعلقة بعمليات الاندماج والاستحواذ والمشاريع المشتركة والاستثمار في المشاريع الجديدة أو القائمة او مشاريع التوسعة.
- صياغة سياسات ومعايير الاستثمار العامة للشركة وعرضها على المجلس.
- مراجعة الاستراتيجية الاستثمارية للشركة.
- اقتراح انشطة الاستثمار وعرضها في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة بالتشاور مع رئيس المجلس.
- التوصية بحدود المخاطر ومراجعة الإرشادات المتعلقة بالاستثمار والمخاطر تحقيقاً للأهداف المخططة.
- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالاستثمار بالشركة وتقييم أدائها.

مسؤوليات العضو المنتدب للتسيويق

- تقييم استراتيجيات وسياسات وانشطة التسويق بالشركة وتقديم الاقتراحات والتوصيات لمجلس الإدارة في هذا الشأن.
- الإشراف على سير العمل في إدارة التسويق ، واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف داخل الإدارة، واهتمها العمل على زيادة رضاء العملاء عن الشركة.
- العمل على تنفيذ كافة السياسات واللواح والنظام الداخلية للشركة فيما يخص التسويق.
- اقتراح الموضوعات التسويقية والتي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة بالتشاور مع رئيس المجلس.
- الإشراف على إعداد التقارير الدورية لنشاط التسويق بالشركة وتقييم أدائها.

أمين سر مجلس الإدارة

- تم تحديد أمين سر لمجلس الإدارة بموجب قرار مجلس ادارة الشركة بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٩ وهو في ذات الوقت يشغل وظيفة مدير علاقات المستثمرين بحيث يتمكن من لعب دور المحرك وال وسيط بين أعضاء المجلس والإدارة العليا للشركة والمساهمين والجهات ذات العلاقة مما يساعد في قيامه بالدور المنوط به والذي يتضمن:

- الإعداد والتحضير وإدارة لوجستيات اجتماعات المجلس واللجان، ومساعدة رئيس المجلس في إعداد جدول أعمال الاجتماعات، وتحضير المعلومات والبيانات والتفاصيل الخاصة بهذه الموضوعات وإرسالها إلى الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافي.
- معاونة رئيس المجلس في الإعداد والتحضير لاجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وإدارة لوجستياتها.
- متابعة استصدار وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإبلاغ الإدارات المعنية بها وكذلك إعداد تقارير متابعة لها تم بشأنها.
- حفظ وتوثيق كل ما يتعلق بقرارات المجلس والمواضيع المعروضة عليه، مع التأكد من حصول المجلس على المعلومات الهامة في الوقت المناسب.
- التنسيق مع كافة لجان المجلس بما يكفل الاتصال الفعال بين تلك اللجان ومجلس الإدارة.
- التنسيق مع اللجان المعنية في إطار إتاحة ما يلزم من معلومات لمساعدة رئيس المجلس في عملية تقييم أعضاء المجلس وأعضاء اللجان، والمقترحات التي يقدمها المجلس للجمعية العامة فيما يخص اختيار أو استبدال أحد الأعضاء.

تعتبر اللجان الفرعية المنشقة عن مجلس الإدارة بمثابة معين لمجلس الإدارة للقيام نيابة عن المجلس ببعض المهام المحددة ورفع تقارير دورية بما تجده إلى المجلس.

إن وجود لجان منبثقة عن مجلس الإدارة ذات طبيعة إستشارية تتمتع بالكفاءة والفعالية هي غاية تسعى إدارة الشركة لتحقيقها لها من أثر إيجابي للوصول إلى القرارات بشفافية مطلقة ويشكل مجلس الإدارة عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها ويتعيين عدداً كافياً من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية ويتم إعادة تشكيل تلك اللجان مع بداية كل دورة جديدة للمجلس ، وعلى ضوء قواعد الحكومة.

لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها:

يتم تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، لتساعد مجلس الإدارة على تأدية مهامه بشكل فعال، كما يتم تعين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية. وعليه تم تشكيل اللجان التالية:

أولاً: لجنة المراجعة.

ثانياً: لجنة الترشيحات والمكافآت.

ثالثاً: اللجنة التنفيذية.

تشكيل اللجان

يتضح من خلال الجدول التالي تشكيل اللجان المنبثقة من مجلس إدارتها:

تاريخ الالتحاق	المنصب في اللجنة	صفة العضو (غير تنفيذى / مستقل)	إسم اللجنة			إسم العضو	م
			لجنة التنفيذية	لجنة الترشيحات والمكافآت	لجنة المراجعة		
٢٠٢٠/١١/١٤	رئيس	غير تنفيذى		✓		D.M/ Hosny Abbas Hosny Mohamed	١
٢٠٢٠/١١/١٤	رئيس	تنفيذى	✓			أ/ احمد حسن عبدالعزيز العزب	٢
٢٠٢١/٦/١٤	رئيس	مستقل			✓	أ/ علاء حسن صادق ابراهيم	٣
٢٠٢٠/١١/١٤	عضو	غير تنفيذى		✓		أ/ مصطفى ابوالعلا قشاشة	٤
٢٠٢٠/١١/١٤	عضو	تنفيذى	✓			أ/ يوسف يس عبدالعزيز محمد	٥
٢٠٢٠/١١/١٤	عضو	تنفيذى	✓			أ/ محمد نصر الدين محمود	٦
٢٠٢٠/١١/١٤	عضو	تنفيذى		✓		أ/ احمد صلاح الدين محمد	٧
٢٠٢١/٦/١٤	عضو	غير تنفيذى			✓	د.م زراعى / علاء الدين كامل حسن	٨
٢٠٢١/٦/١٤	عضو	ذوى الخبرة			✓	أ/ محمود على عمر	٩

سير اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه

الجدول التالي يوضح عدد اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وأسماء الأعضاء الذين تغيبوا عن حضور اجتماعات المجلس أو اللجان:

جدول متابعة حضور الأعضاء لاجتماعات المجلس ولجان واجتماعات الجمعية العامة

م	إسم العضو	الجمعية العامة	مجلس الإدارة	لجنة المراجعة	لجنة المكافآت والترشيحات	لجنة تنفيذية
١	Hosny Abbas Hosny Mohamed د.م /	٤/٤	٧/٦	٢/٣		
٢	أ/ احمد حسن عبدالعزيز العزب	٤/٤	٧/٧			٤/٤
٣	د.م زراعي/ علاء الدين كامل حسن	٤/٤	٧/٧	٣/٣		
٤	أ/ علاء حسن صادق ابراهيم	٤/٤	٧/٧	٤/٤		
٥	أ/ يوسف يس عبدالعزيز محمد	٤/٣	٧/٧			٤/٤
٦	أ/ محمد نصر الدين محمود	٤/٣	٧/١			٤/١
٧	أ/ احمد صلاح الدين محمد	٤/١	٧/٤		٢/٣	
٨	أ/ سناء محمد ابراهيم سالم	٤/٣	٧/٧			
٩	أ/ ايمن محمد عبدالرحمن احمد	٣/١	١/١	٢/٣		
١٠	أ / محمود على عمر			٢/٢		
١١	أ / مصطفى ابوالعلاء محمد قشاشة			١/٠	٢/٠	

لجنة المراجعة

لجنة منبثقة عن مجلس إدارة الشركة، حيث يتم تحديد صلاحياتها من قبل مجلس الإدارة، وتكون لجنة تابعة مباشرةً للمجلس. وذلك لضرورة تحسين الدور الإشرافي لمجلس الإدارة على الإدارة التنفيذية، وتهدف إلى تحسين الإشراف الفعال للمجلس على المعاملات الهامة بالشركة. تتولى اللجنة المهام المتعلقة بكلفة نوادي إدارة التدقيق، كمراجعة السياسات المتعلقة بالتدقيق، مساعدة المجلس في أداء إلتزاماته فيما يتعلق بالإشراف على جودة وسلامة الممارسات المحاسبية والتدقيق والرقابة الداخلية والتقارير المالية الخاصة بالشركة، بالإضافة إلى علاقة الشركة مع المدققين الخارجيين.

صفة اللجنة

لجنة استشارية تابعة لمجلس إدارة الشركة، ومعنية من قبله وفق النظام المعتمد لها من الجمعية العامة للشركة، وترفع تقاريرها للمجلس.

هدف اللجنة

تقديم المساعدة والمشورة لمجلس إدارة الشركة في مراقبة أعمال الشركة المالية والإدارية والتشغيلية، خاصة ما يتعلق بالبيانات المالية، والالتزام بالسياسات والأنظمة واللوائح والإجراءات، والسيطرة على مخاطر بيئة العمل.

- تتشكل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين - على الأقل - على أن يكون لديهم الخبرة بمحاج عمل الشركة وألا يكونوا أعضاء في أي لجنة أخرى تابعة لمجلس الإدارة.
- يشرط أن يكون لدى أحد أعضاء هذه اللجنة خبرة بالشؤون المالية بما يؤهله بالقيام بمهام اللجنة ويمكن أن يكون أحد الأعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة ويشرط فيه توافر عنصر الخبرة بالشؤون المالية والمحاسبية.
- أن يتمتع العضو باستقلالية تامة عن إدارة الشركة التنفيذية، وألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة.
- ألا يمارس العضو أنشطة منافسة لأنشطة الشركة، سواءً بشكل فردي أو من خلال شركات ومؤسسات أخرى.
- في أول جلسة لها، تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، كما تختار أميناً عاماً لها يعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى أعمالها الإدارية.
- يستدعي أعضاء اللجنة بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها، ويصدر قرار بتحديد مقدار هذا البدل من الجمعية العامة.
- يجوز لمجلس الإدارة صرف مكافأة سنوية مقطوعة لأعضاء لجنة المراجعة، وتبيين شروط استحقاقها.
- تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها العام، ويعتبر عضو اللجنة مستقلاً إذا تختلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية.
- تعقد اللجنة أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة.
- يتلزم عضو اللجنة بما يتلزم به عضو مجلس الإدارة من المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأي منهم أن يذيع إلى المساهمين أو غيرهم ما وقف عليه من معلومات وغيرها.
- تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء دورتها المحددة بقرار التعيين، أو الإخلال بأي من الشروط الواردة الواجبة لعضويتها، وتقع على مجلس الإدارة مسؤولية تعين البديل المناسب.

الغرض من اللجنة

تشكل لجنة المراجعة لضمان تحقيق النزاهة والاستقلالية في أداء الأعمال . وتعمل لجنة المراجعة على مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على عمليات الرقابة المالية الخاصة بالشركة. وفي إطار تنفيذ هذه المهمة، تركز لجنة المراجعة بشكل خاص على:

- التأكد من كفاءة نظام الرقابة الداخلية.
- التأكد من سلامة القوائم المالية.
- التأكد من كفاءة واستقلالية المراجع الخارجي الخاص بالشركة.

- التأكد من قيام إدارة المراجعة الداخلية بالشركة بأداء مهامها بالكفاءة المطلوبة، والرقابة على إجراءات المراجعة الداخلية.
- تقديم التوصيات والتقارير الدورية فيما يتعلق بما تم من أعمال لمجلس الإدارة.

مبادئ عمل اللجنة:

يعمل كل عضو من أعضاء اللجنة بطريقة مستقلة وموضوعية بما يضمن تحقيق المصالح العامة للشركة، طبقاً لنظامها الأساسي ومتناقضها واللوائح الداخلية بها. وإذا علم عضو اللجنة باحتفال حدوث تعارض في المصالح، فيجب عليه أن يفصح للمجلس عن هذا التعارض المحتمل الحدوث.

إعداد التقارير:

يتعين على اللجنة تزويد المجلس بالتقارير المختلفة على النحو المبين في لائحة الشركة، وذلك بناء على طلب المجلس أو وفقاً لما تراه اللجنة مناسباً. وفي كل الحالات يجب على اللجنة أن تقدم لمجلس الإدارة تقريراً ربع سنوي عن نشاطها ونتائج المراجعة السنوية لمعرفة وتحديد فاعلية أداء اللجنة لعملها.

أهم مهام لجنة المراجعة:

- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية للشركة، من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهامات التي حددها لها مجلس الإدارة.
- دراسة نظام الرقابة الداخلية بالشركة ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها بشأنه.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات الصحيحة للملحوظات الواردة فيها.
- دراسة القوائم والمعارك المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة والإدلاء برأيها وتوصياتها بخصوصها.
- دراسة السياسات المحاسبية المستخدمة والإدلاء برأيها وتوصياتها بخصوصها.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراقب حسابات أو أكثر للشركة وكذلك مؤهلاتهم وكفاءتهم واستقلاليتهم، ويكون قرار تعينهم وتحديد أتعابهم من اختصاص الجمعية العامة العادية للشركة.
- الاطلاع على خطة المراجعة لمراقب الحسابات والإدلاء بملحوظاتها عليها.
- متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
- دراسة ملاحظات وتوصيات مراقب الحسابات على القوائم المالية والأخرى الواردة في خطاب الإدارة الوارد من مراقب الحسابات ومتابعة ما تم بشأنها.
- التأكد من التزام الشركة باتباع النظم واللوائح والقوانين الداخلية والخارجية طبقاً للتقارير المرفوعة إليها من إدارة الالتزام أو غيرها من الإدارات المعنية.
- التوصية بالموافقة على قيام مراقب الحسابات بعمليات إضافية غير مراجعة الحسابات، والتوصية بالموافقة على ما يتراكمه عن تلك العمليات بما يتناسب مع أتعابه السنوية.

- مناقشة واعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية ومتابعة حفاظتها والتأكد من شموليتها لجميع إدارات وأنشطة الشركة.
- الإطلاع على تقارير المراجعة الداخلية وتحديد أوجه وأسباب القصور في الشركة ومتابعة الإجراءات التصحيحية لها.
- دراسة وتقييم نظام الإنذار المبكر بالشركة واقتراح ما يلزم لتحسينه وتطبيقه بفاعلية.
- دراسة وتقييم نظم تأمين والمعلومات والبيانات وكيفية حمايتها من أي اختراقات داخلية أو خارجية.
- دراسة الملاحظات أو المخالفات الواردة من الجهات الرقابية ومتابعة ما تم بشأنها.
- دعوة مراقب دسabات الشركة أو رئيس إدارة المراجعة الداخلية أو من تراه من داخل أو خارج الشركة لحضور اجتماعاتها كلما دعت الحاجة.
- تنفيذ ومتابعة أية أعمال أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة.

لجنة المكافآت والترشيحات

هي لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، تختص بتقديم توصيات لمجلس الإدارة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى تقييم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وفقاً للأهداف الاستراتيجية طويلة الأجل الخاصة بالشركة.

تختص في الإشراف وتقديم المشورة للمجلس فيما يخص إعداد السياسات والخطط التي تنظم برامج التعويضات في الشركة بما يتواافق مع النظام الأساسي للشركة وعن أعمال الأعضاء في لجان المجلس، بالإضافة إلى التأكد من استقلالية أعضاء المجلس المستقلين وتحديد نقاط القوة والضعف لدى المجلس والتوصية بمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة، ومراجعة وهيكلة مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

صفة اللجنة

لجنة تابعة لمجلس إدارة الشركة، ومعينه من قبله وفق النظام المعتمد لها من مجلس إدارة الشركة ومبادئ حوكمة الشركات.

هدف اللجنة

تقديم التوصية لمجلس الإدارة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة، ووضع السياسات والمعايير لتعويضات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة.

الهيكل والتكون

تشكل لجنة المكافآت والترشيحات من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين - على الأقل - ويمكن الاستعانة بخبرات خارجية على أن يكون لدى أحدهم خبرة في الموارد البشرية بما يضمن قيام اللجنة بأداء مهامها بكفاءة تامة ويشرط في أعضاءها الاتي:

- أن يتمتع العضو باستقلالية تامة عن إدارة الشركة التنفيذية، وألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ألا يمارس العضو أنشطة منافسة لأنشطة الشركة، سواءً بشكل فردي أو من خلال شركات ومؤسسات أخرى.

- في أول جلسة لها، تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، كما تختار أميناً عاماً لها يعد مدحور اجتماعاتها، ويتولى أعمالها الإدارية.
- يستدعي أعضاء اللجنة بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها، ويصدر قرار بتحديد مقدار هذا البديل من الجمعية العامة.
- يجوز لمجلس الإدارة صرف مكافأة سنوية مقطوعة لاعضاء اللجنة، وتتحدد شروط استحقاقها.
- تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة.
- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين. وتنثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها العام، وبعتبر عضو اللجنة مستقلاً إذا تختلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية.
- تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل خلال السنة المالية للشركة.
- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة من المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأي منهم أن يذيع إلى المساهمين أو غيرهم ما وقف عليه من معلومات وغيرها.
- تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء دورتها المحددة بقرار التعيين، أو الإخلال بأي من الشروط الواردة الواجبة لعضويتها، وتقع على مجلس الإدارة مسؤولية تعيين البديل المناسب.

الغرض من اللجنة

- تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بهدف مساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه المنوطة به، مع التركيز على المهام التالية :
- مراجعة واعتماد الأهداف العامة للشركة بما يتناسب مع مكافآت الإدارة التنفيذية والإدارة العليا بالشركة.
- تقييم أداء كل موظف في الشركة في ضوء أهداف الشركة، وتقديم توصيات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بخطط الدوافز والمكافآت.
- إدارة برامج المكافآت الخاصة للأعضاء التنفيذيين بالشركة.
- إدارة خطط وبرامج الدوافز بالشركة والموافقة على المكافآت.
- تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المختلفة وفقاً لتقييم أداء كل عضو على حدى.
- مراجعة واعتماد مستويات مكافآت الإدارة العليا التي تضعها اللجنة.
- تطوير برامج وخطط وتقديم توصيات لمجلس الإدارة فيما يتعلق باستحقاق الدوافز.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن أداء اللجنة ومدى اتساقه مع معايير الحكومة.
- المراجعة الدورية والمستمرة للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة العليا وإعداد بيان بالمؤهلات المطلوبة في ظل تطبيق خطة تتبع السلطة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم بتحصنه العضو لعمل مجلس الإدارة.

- تحديد مسؤوليات أعضاء المجلس من التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، ووضع التوصيف الوظيفي للقيادات التنفيذية العليا بالشركة.
- التحقق بصفة مستمرة من استقلالية أعضاء المجلس المستقلين والتأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً لسياسات ومعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة
- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة ، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة
- مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها
- وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ، وبراعي عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء
- وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الشركة.
- القيام بأعمال المراجعة الدورية للأئحة الحكومية ورفع التوصيات والمقررات لمجلس الإدارة في شأن إجراء تعديلات عليها بما يتفق مع مصلحة وأغراض الشركة

ويكون للجنة المكافآت والترشيدات الحق في تفويض اختصاصاتها إلى لجنة فرعية، أو إلى أي عضو بما يضمن الالتزام باللوائح والقوانين واتخاذ القرارات في الوقت المناسب.

تنظيم اللجنة

- يشكل مجلس الإدارة لجنة تحت مسمى لجنة الترشيدات والمكافآت، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون من بينهم عضواً مستقلاً.
- يجوز أن يكون عضو اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- يصدر مجلس الإدارة قواعد وأسلوب عمل اللجنة تأسيساً على قواعد الدوامة.
- يستمر أعضاء اللجنة في القيام بالمهام المنوطة بهم من تاريخ قرار تعيين اللجنة، ولفتره ثلاثة سنوات، أو لحين صدور قرار من المجلس ينهي أو يعيد تشكيل اللجنة، كما أن انقضاء مدة المجلس أو دله لأي سبب ينهي فترة تكليف اللجنة، ويوجب إعادة تشكيلها من قبل مجلس الإدارة الجديد.
- إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب، يقوم مجلس الإدارة بتعيين بديل له يكمل الفترة المتبقية من عضوية العضو المنصرف.
- في أول جلسة لها، تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، كما تعين أميناً عاماً لها يكون مسؤولاً عن إعداد محاضر اجتماعاتها، وتنسيق أعمالها الإدارية.

- تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها العام.
- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب شخصاً آخر للحضور والتصويت بدلاً عنه، سواءً من أعضاء اللجنة أو غيرهم.
- يتلزم عضو اللجنة بجميع التزامات التي يتلزم بها عضو مجلس الإدارة حال سرقة ما يطلع عليه من معلومات ووثائق، ولا يجوز له بحال من الأحوال البوح بها لأي فرد أو جهة لم يصرّح له بها من قبل مجلس الإدارة، أو بموجب قرار من اللجنة، وفي حدود التصريح الممنوح له من أي منها.
- يجوز لمجلس الإدارة صرف مكافأة سنوية مقطوعة لأعضاء اللجنة، وتحديد شروط استحقاقها.

اللجنة التنفيذية

لجنة منبثقة عن مجلس إدارة الشركة، حيث يتم تعيين صلاحياتها من قبل مجلس الإدارة، وتحدّف إلى تحسين الأداء التنفيذي والإشراف الفعال للاعضاء التنفيذيين على المعاملات الهامة بالشركة. تتولى اللجنة المهام المتعلقة بكافة النواحي التنفيذية بالشركة.

صفة اللجنة

لجنة تنفيذية تابعة لمجلس إدارة الشركة، ومعينة من قبله وفق النظام المعتمد لها من النظام الأساسي للشركة ومجلس الإدارة.

هدف اللجنة

التنسيق بين الأعضاء التنفيذيين بالمجلس في إداء أعمال الشركة المالية والإدارية والتشغيلية، والالتزام بالسياسات والأنظمة واللوائح والإجراءات، والسيطرة على مخاطر بيئية العمل.

المبكل والتكون

- تتشكل اللجنة التنفيذية من الأعضاء التنفيذيين بالشركة.
- يجب أن يكون العضو تنفيذياً، وألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ألا يمارس العضو أنشطة منافسة لأنشطة الشركة، سواءً بشكل فردي أو من خلال شركات ومؤسسات أخرى.
- في أول جلسة لها، تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، كما تختار أميناً عاماً لها يعد مدضر اجتماعاتها، ويتولى أعمالها الإدارية.
- يستحق أعضاء اللجنة بدل حضور عن كل جلساتها، ويصدر قرار بتحديد مقدار هذا البدل من الجمعية العامة.
- تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها العام.
- تعقد اللجنة أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة.
- يتلزم عضو اللجنة بما يتلزم به عضو مجلس الإدارة من المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأي منهم أن يدلي بالمساهمين أو غيرهم ما وقف عليه من معلومات وغيرها.
- تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء المحددة بقرار التعيين، أو الإخلال بأي من الشروط الواردة الواجبة لعضويتها.

الغرض من اللجنة:

تشكل اللجنة التنفيذية لضمان تحقيق أقصى كفاءة في أداء الأعمال، وتعمل اللجنة على تنسيق مهام اعضائها التنفيذية بما يكفل عدم وجود ثغرات او تنازع اداري لاي من الاجراءات او الاعمال التنفيذية بالشركة، تركز اللجنة التنفيذية بشكل خاص على:

- التأكد من تطبيق استراتيجيات وسياسات مجلس الادارة وتعليماته.
- التأكد من كفاءة التشغيل والتوظيف واداء العمل.
- التأكد من كفاءة نظام الرقابة الداخلية وجودة الاعمال التنفيذية.

مبادئ عمل اللجنة:

يعمل كل عضو من اعضاء اللجنة بطريقة مستقلة وموضوعية بما يضمن تحقيق المصالح العامة للشركة، طبقاً لنظامها الأساسي وميثاقها ولللوائح الداخلية بها، وإذا علم عضو اللجنة بادعماً حدوث تعارض في المصالح، فيجب عليه أن يفصح للمجلس عن هذا التعارض المحتمل الدوثر.

إعداد التقارير:

يتعين على اللجنة تزويد المجلس بالتقارير المختلفة على النحو المبين في لائحة الشركة، وذلك بناء على طلب المجلس أو وفقاً لما تراه اللجنة مناسباً، وفي كل الحالات يجب على اللجنة أن تقدم لمجلس الإدارة تقريراً ربع سنوي عن نشاطها لمعرفة وتحديد فاعلية أداء الاعمال التنفيذية.

البيئة الرقابية

نظام الرقابة الداخلية

هو مجموعة من السياسات والإجراءات والأدلة واللوائح التي تعد بواسطة الإدارات المعنية بالشركة وتعتمد من مجلس الإدارة لتحقيق الآتي:

- الفصل التام بين مسؤوليات وسلطات كافة العاملين بالشركة.
- ضمان دقة وجودة المعلومات، بحيث توفر سواء للشركة أو لغيرها المعلومات الصحيحة والدقيقة عن الشركة.
- حماية أصول الشركة المادية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، وتوثيق وتسجيل تلك الأصول بسجلات الشركة.
- زيادة الكفاءة الإنتاجية للشركة وتحقيق أهدافها بأقل التكاليف وبنفس الجودة.
- ضمان دقة تنفيذ التعليمات، بهدف التأكد من أن جميع التعليمات قد تم تنفيذها كما ينبغي.
- ضمان تطبيق قواعد حوكمة الشركات، وذلك عن طريق التنفيذ الدقيق لمختلف تعليمات وقواعد الدوكرمة.

بالإضافة إلى بيان قيام هذا النظام بتحديد الاختصاصات والفصل التام بين المسؤوليات والمهام والذي يتم مراعاته عند إعداد الهيكل التنظيمي للشركة.

يتوافر نشاط المراجعة الداخلية من خلال ادارة مستقلة بالشركة كنشاط مستقل وموضوعي، مصمم لإضافة قيمة وتحسين أداء عمليات الشركة ليساعدتها على تحقيق أهدافها من خلال تبني أسلوب منهجي ومنظم يهدف إلى تقييم وسائل ونظم الرقابة الداخلية وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة، والتأكد من سلامة تطبيق قواعد الدوكلمة بها على نحو سليم فيما يخص كافة الإدارات والأنشطة التنفيذية والمالية والقانونية.

يتولى إدارة المراجعة الداخلية مدير متفرغ بها، وتبعته الفنية إلى لجنة المراجعة، ويتبع إدارياً العضو المنتدب. تعين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية وتحديد معاملاته المالية يكون بناءً على توصية من لجنة المراجعة، ويقوم العضو المنتدب على إثرها بإصدار قرار بذلك، وللجنة المراجعة منوط بها تحديد أهداف ومهام وصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية، ورفع ذلك لمجلس إدارة الشركة لاعتماده، ويقوم مدير إدارة المراجعة الداخلية بتقديم تقرير ربع سنوي على الأقل إلى لجنة المراجعة يوضح به نتائج أعماله وملاحظاته.

المهام التي يقوم بها المراجع الداخلي خلال العام والتي تضم:

- تقييم مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية بالشركة ورفع التقارير للجنة المراجعة بالملحوظات التي تم التوصل إليها.
- تقييم مدى التزام جميع إدارات الشركة بتنفيذ أعمالها وفقاً لإجراءات العمل والسياسات الموضوعة بدون تعارض مع اختصاصات الإدارات المعنية الأخرى.
- تقييم كفاءة الإجراءات والسياسات الموضوعة ومدى تناسبها مع تطورات العمل والسوق.
- متابعة تصويب الملاحظات الواردة بتقارير المراجعة الداخلية والخارجية والأخرى الواردة من الجهات الرقابية.

ادارة المخاطر

مجلس إدارة الشركة مسئول بشكل عام عن إدارة المخاطر على النحو الذي يتافق مع طبيعة نشاط الشركة وحجمها والسوق الذي تعمل به. وعليه ترى الشركة عدم الحاجة إلى إدارة مستقلة للمخاطر طبقاً لاحتياجاتها وقيام المجلس بهذه الوظيفة والذي يقوم باداء المهام الآتية:

- تحليل المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة وإجراء هذا التحليل بدقة وفي وقت مناسب ومبكر.
- تحديد مستوى المخاطر الذي يمكن للشركة قبوله من حجم المخاطر المختلفة التي قد تواجه الشركة اعتماداً على تأثيرها ومدى إمكانية تحقّقها.
- وضع سياسة للمخاطر ومؤشرات محددة لقياس ومتابعة ومراقبة الخطر المحيط بالشركة.
- قياس مدى استمرار ملائمة وفاعلية السياسات فيما يختص بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر، وإجراء أي تعديلات مطلوبة بشأنها طبقاً لتطورات السوق والبيئة المحيطة بالشركة داخلياً وخارجياً.
- التأكد من توافر نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر بحيث تتيح للإدارة العليا تلقي تقارير دورية تعكس مدى التزام الشركة بحدود المخاطر الموضوعة، وتوضح التجاوزات عن هذه الحدود وأسبابها والخطوة المقترنة لمعالجتها.

ترأي للشركة عدم الحاجة إلى وجود إدارة مستقلة للالتزام ودمجها مع إدارة المراجعة لتقوم بتقييم وتقدم النصح والمشورة وترافق وتعد التقارير حول عدم الالتزام بالقوانين والنظم والتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات المختلفة، تجنباً للضرر بسمعة الشركة أو تعريضها لعقوبات ناتجة عن عدم الالتزام.

أن مسئولية وضع السياسات المتعلقة بوظيفة إدارة الالتزام تقع على كاهل الإدارة العليا، ويقوم مجلس الإدارة بدوره في اعتماد تلك السياسات، ويجب التأكيد من إحاطة كافة العاملين بذلك السياسات على أن يكون مسؤول الالتزام تابعاً بشكل فني وتقريري للجنة المراجعة، بينما يتبع إدارياً العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة.

أبرز مسئوليات الالتزام خلال العام:

- المتابعة الدائمة والتأكيد من التزام كافة العاملين بالشركة بالقوانين الملزمة والضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات المختلفة بما في ذلك نظم وسياسات الحكومة.
- التأكيد من ومتابعة مدى التزام كافة العاملين باللوائح والسياسات والموايثيق الداخلية بما في ذلك ميثاق الأخلاق والسلوك المهني.
- التأكيد من وجود ومراجعة خطة تحديث بيانات العملاء.
- التأكيد من عدم وجود ممارسات غير مشروعة أو غير أخلاقية بالشركة بما فيها ممارسات غسل الأموال والفساد وتمويل الإرهاب، وتلقي البلاغات والتحقيق فيها بشكل موضوعي وسري وعرضها على لجنة المراجعة ومتابعة ما تم بشأنها، مع ضمان حماية المبلغين.

ادارة الحكومة

يقوم مجلس الادارة بالعمل والمساعدة على توطيد وإرساء مبادئ الحكومة، ومتابعة تطبيقها وزيادة فاعليتها.

ويقوم المجلس في إطار اهتمامه بتطبيق مبادئ الحكومة خلال العام والتي تشمل:

- مراقبة مدى توافر المبادئ والعناصر الأساسية التي تساعد على تطوير وتحسين الأداء بالشركة بما يساهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية المحددة من قبل مجلس الإدارة.
- مراقبة تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية وثقافة الحكومة في كافة أعمال وأنشطة الشركة.
- تحسين وتطوير الإطار العام ومبادئ العمل بالشركة من خلال ميثاق قواعد السلوك المهني الخاص بالشركة مع تحديد مسؤوليتها الاجتماعية تجاه العاملين والمجتمع ككل.
- مراقبة تطبيق سياسة تجنب تعارض المصالح على كافة العاملين بالشركة.
- العمل على تطبيق مفهوم الشفافية والوضوح والعدالة في التعامل مع جميع المساهمين.
- العمل على وضوح العلاقات فيما بين مجلس الإدارة وأصحاب المصالح.
- وضع أدلة الحكومة الداخلية للشركة وصياغة السياسات الداخلية المختلفة التي تنظم العلاقة بين كافة العاملين، وكذلك المساهمة في إعداد التقرير عن مدى التزام الشركة بذريعة الشركات.

توضح الشركة تعين مراقب حساباتها ممن تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، بما في ذلك الكفاءة والسمعة والخبرة الكافية، وأن تكون ذكيته وكفاءاته وقدراته متناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الشركة ومن تعامل معها.

وتشترط الشركة قيام الجمعية العامة بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة وبعد توصية لجنة المراجعة، بتعيين مراقب حسابات أو أكثر للشركة، كما يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً تماماً عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها، فلا يكون مثلاً مساهماً فيها أو عضواً في مجلس إدارتها، أو تربطه صلة قرابة بأي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا حتى الدرجة الثانية، أو أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ويجب أن يكون محايضاً فيما يبديه من أراء، كما يجب أن يكون عمله محصنًا ضد تدخل مجلس الإدارة.

وتبيّن الشركة عدم جواز تعاقد مجلس الإدارة مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية غير مرتبطة بعمله كمراقب حساباتها بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا بعدأخذ موافقة لجنة المراجعة، وبشرط ألا يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال المحظورة على مراقب الحسابات القيام بها. ويجب أن تتناسب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة وحجم الأعمال المطلوبة. وعلى لجنة المراجعة عند النظر في الموافقة على أدء مراقب الحسابات للأعمال الإضافية وتحديد أتعابه عنها أن تراعي عدم تأثير ذلك على استقلاليته، مع ضرورة الإفصاح عن ذلك في الجمعية العامة للمساهمين وفي التقرير السنوي.

وتوضح الشركة سياسة مداورة مراقب الحسابات وإمكانية تعين مراقبين اثنين لحساباتها في حال تطلب الأمر ذلك. وتلتزم الشركة بقيام مراقب الحسابات بتقديم نسخة من تقريره علي التقرير الذي تعدد الشركة عن مدي التزامها بقواعد الدوامة إلى الجهة الإدارية طبقاً لقواعد الدوامة والإفصاح المعمول بها، ويقدم هذا التقرير أيضاً إلى الجمعية العامة للمساهمين.

الإفصاح والشفافية

الشركة مقيدة بالبورصة المصرية - السوق الرئيسي - وبالتالي تلتزم الشركة باعلى معايير الإفصاح والشفافية حيث يتم الإفصاح عن المعلومات بصفة دورية وموثقة وذات مصداقية وقابلة للاقياس والمقارنة، وتقدم في الوقت المناسب وتكون واضحة وغير مضللة لمستخدميها، وتقدم للكافة في ذات الوقت من خلال إدارة الإفصاح بالبورصة المصرية ويتم الإفصاح الفوري عن كافة الأحداث الجوهرية فور حدوثها.

المعلومات الجوهرية والإفصاح المالي وغير المالي

تقوم الشركة بالإفصاح عن معلومات الشركة المالية التي تهم المساهمين وأصحاب المصالح، مثل قوائمهما المالية السنوية والدورية وتقارير مراقب الحسابات السنوية والدورية، وكذلك تقرير مجلس الإدارة والسياسات المحاسبية والموازنات التقديرية وطرق تقييم الأصول وتوزيعات الأرباح. وكيفية الإفصاح عن معلومات الشركة غير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين الحاليين والمرتقبين، ومنها:

- محاضر اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس إدارة.
- القوائم المالية السنوية والمركبات المالية ربع السنوية يتم نشرها بالبورصة المصرية اضافة الى صريفيتين يوميتين واسعتي الانتشار.
- المعلومات الداخلية التي تتضمن أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها وخطط الشركة وإستراتيجيتها المستقبلية.

أطلس للاستثمار والصناعات الغذائية (ش.م.م)

- نظم رفع الكفاءات والتدريب والإثابة والرعاية للعاملين بها.
- هيكل الملكية بالشركات الشقيقة والتابعة للشركة.
- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وعقود المعاوضة.
- أهم المخاطر التي قد تواجهها وسبل مواجهتها.
- تغيير سياسات الاستثمار.
- مدى توافر الثروات الطبيعية والمواد الخام والطاقة التي تعتمد عليها، والقدرة على التعامل مع تقلباتها.
- الإفصاح لمساهميها وللجهات الرقابية عن أسهم الخزينة. وفي حالة شراء الشركة التابعة لأسهم الشركة القابضة المالكة لها، تطبق على الأسهوم المشتراء كافة قواعد أسهم الخزينة ولا يعتد بها في نصاب المساهمين ولا تشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة.
- موافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائها وبعد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة المصدق عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمهما.
- موافاة الهيئة والبورصة بملخص القرارات المتضمنة أحداث جوهريه الصادرة عن مجلس إدارتها فور انتهائها وبعد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع.
- موافاة الهيئة والبورصة ببيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للنموذج المععد لذلك من البورصة وذلك فور انتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية (الدورية) تمهيداً لإحالتها لمراقب الحسابات ليصدر بشأنها تقريره. على أن يتم ذلك الإفصاح عقب انتهاء الاجتماع وبعد أقصى قبل بداية جلسة التداول التالية لانتهاء الاجتماع.
- الإعلان عن قرار السلطة المختصة بالتوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما.
- الإفصاح عند تجاوز أو انخفاض أحد المساهمين والأطراف المرتبطة به لنسبة 5% ومضارباتها من عدد الأوراق المالية الممثلة لرأس مال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها، بما في ذلك الأسهم التي تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها.
- الإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة إذا بلغت النسبة المشتراء منه والأطراف المرتبطة به 20% أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها.
- الإفصاح عند صدور أي أحكام تحكيم أو أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي تؤثر في مركزها العالمي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للتعاملين.
- الإفصاح في نهاية السنة المالية عن مدى تحقيق الشركة للنتائج الواردة بتقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعي بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، على أن يتضمن التقرير بيان الأسباب والمبررات حال وجود اد ráفات جوهرية عما هو وارد بهذا التقرير أو خطط العمل المشار إليها.
- الإفصاح فور صدور أي أحكام قضائية بعقوبة سالبة للدرية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة أو أحد المسؤولين الرئيسيين بها.

لا يوجد

علاقات المستثمرين

تتوفر وظيفة علاقات المستثمرين بالشركة لأحد أبرز الأنشطة الرئيسية لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، حيث أنها وظيفة إستراتيجية مستقلة تهدف إلى تنشيط وتوسيع العلاقة مع المستثمرين الحاليين والمرتقبين، وفتح قنوات الاتصال بذوي العلاقة بسوق المال والاستثمار، وتوفير الإفصاح والشفافية اللازمة مما يكون له الأثر الإيجابي على ما يلي:

- رؤية المستثمرين لأداء الحالي للشركة وتوقعاتهم للأداء المستقبلي.
- تحقيق السيولة المناسبة لتداول أسهم الشركة في البورصة.
- خفض تكلفة التمويل على المدى الطويل.
- زيادة ثقة المتعاملين مع الشركة وأصحاب المصالح، وكذلك الترويج لزيادة المجموعات الداعمة للشركة.

أن مسئول علاقات المستثمرين يشتراك في وضع إستراتيجية اتصال الشركة بسوق الاستثمار، وفتح قنوات التواصل مع المستثمرين ونقل وجهات نظر السوق وتدوافع المستثمرين لمجلس الإدارة بصفة مستمرة.

كما أن علاقات المستثمرين وسيلة تمكن مجلس الإدارة من فهم أداء أسهم الشركة، وانعكاس ذلك الأداء على قيمتها العادلة طبقاً لما توفره الشركة من معلومات عن أدائها وإمكانياتها ومستقبلها، والتزام الشركة بقواعد الإفصاح والتواصل مع المستثمرين في سبيل وضوح رؤيتها وتقدير سوق الاستثمار لها.

تبعد إدارة علاقات المستثمرين لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وتقديم تقاريرها الدورية له، مع بيان إمكانية حضور مسئول علاقات المستثمرين اجتماعات الجمعية العامة للشركة واجتماعات مجلس الإدارة وذلك للتعرف على الأمور الداخلية للشركة وتوجهاتها الإستراتيجية.

تقوم إدارة علاقات المستثمرين بالشركة بالتنسيق للجتماعات والزيارات للمستثمرين الحاليين والمرتقبين للتعرف على الشركة وإدارتها العليا وتفاصيل أنشطتها وآدائها.

أبرز ما يقوم به مسئول علاقات المستثمرين خلال العام:

- وضع إستراتيجية لبرنامج علاقات المستثمرين من خلال فهم السوق ومتطلبات الشركة، بحيث يقوم مسئول علاقات المستثمرين بتحديد الأولويات فيما يخص الأنشطة المطلوبة ووضع الإستراتيجية المطلوبة لتنفيذ تلك الأنشطة بالتعاون مع مجلس الإدارة.
- الاشتراك في وضع سياسة الإفصاح المتبع في الشركة واعتمادها من مجلس الإدارة.
- الحفاظ على المستثمرين الحاليين وجذب مستثمرين جدد من خلال توعية السوق بأعمال الشركة وبفرص النمو المستقبلية لها، والتعرف على العوامل التي تؤثر على ريدتها.
- التواصل مع المحللين والمستثمرين وممثل الإعلام وتوفير المعلومات للحد من الشائعات والمخاجلات التي تؤدي إلى تقلبات في أسعار وأدجات التداول.
- تنظيم المعلومات الصادرة عن الشركة طبقاً لقواعد الإفصاح المعمول بها.
- إنشاء ومتتابعة قاعدة بيانات المستثمرين سواء من حيث نوعية المستثمر أو موقعه الجغرافي.
- تعريف السوق بالأعضاء الجدد في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.

- تنظيم الحملات الترويجية والفعاليات عن الشركة طبقاً للخطة المعدة لذلك مسبقاً، وتسهيل زيارات المستثمرين لموقع الشركة المختلفة.
- التواصل مع المستثمرين عبر أدوات الاتصال المختلفة مثل الموقع الإلكتروني للشركة ومواقع التواصل الاجتماعي والتقارير الصحفية، والاشتراك في إعداد التقرير السنوي الذي يهتم به المستثمرين الحاليين والمرتقبين.
- إعداد تقرير الإفصاح المطلوب من الشركة وإعداد صفحات علاقات المستثمرين على الموقع الإلكتروني للشركة وتحديثها بصفة مستمرة.

أدوات الإفصاح

التقرير السنوي

تقوم الشركة باصدار تقريراً سنوياً يضم ملخص لتقرير مجلس الإدارة وكذلك القوائم المالية ومرفقاتها بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التي تهم المساهمين والمستثمرين الحاليين والمرتقبين وأصحاب المصالح الآخرين كأهم مصادر المعلومات للمستثمر الحالي والمرتقب عن الشركة ونشاطها و موقفها المالي والأحداث التي تمت خلال السنة الماضية وما تهدف الشركة إلى تحقيقه خلال السنة القادمة. يحتوي التقرير السنوي على ما يلي على الأقل:

- كلمة رئيس مجلس الإدارة وأو العضو المنتدب.
- مشروعات الشركة الحالية والمستقبلية.
- الرؤية والهدف.
- تحليل المركز المالي للشركة.
- إستراتيجية الشركة.
- تقرير عن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة.
- تاريخ الشركة وأهم المحطات التي مرت بها.
- تقرير عن مناقشة الإدارة التنفيذية للأداء المالي للشركة.
- هيكل الملكية.
- الإدارة العليا وتشكيل مجلس الإدارة.
- تحليل السوق الذي تعمل به الشركة.
- بنفس الفترات السابقة

تقرير مجلس الإدارة

تقوم الشركة باصدار تقريراً سنوياً طبقاً لها ورد بقانون الشركات رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، للعرض على الجمعية العامة للمساهمين والجهات الرقابية، يكون موجهاً من رئيس المجلس إلى المساهمين يتضمن على الأقل ما يلي:

- مناقشة النتائج المالية والموضوعات الجوهرية.
- الإنجازات الرئيسية للشركة أثناء السنة.
- تحليل لبيئة عمل وأسواق الشركة الرئيسية.
- إستراتيجية الشركة.
- التغيرات الرئيسية في هيكل الشركة الإداري.
- تشكيل مجلس الإدارة وعدد مرات انعقاده.
- تشكيل لجان المجلس وعدد مرات انعقادها.
- متوسط عدد العاملين بالشركة خلال السنة ومتوسط دخل العامل خلال نفس الفترة.
- سياسات إثابة وتحفيز العاملين بالشركة مثل عروض تملك الأسهم وغيرها.
- ما تم بشأن عقود المعاوضة المبرمة في العام السابق وكذلك عقود المعاوضة المعروضة للعام التالي.
- ما اتخذ من إجراءات ضد الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مدرييها من قبل جهات رقابية أو قضائية.
- تقرير عن التزام الشركة بحكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية والبيئية.


Tel: (+202) 39103164/5

info@atlasegypt.com

www.atlasegypt.com

تقوم الشركة بإصدار تقرير إفصاح ربع سنوي يعد من قبل إدارة الشركة بمعاونة إدارة علاقات المستثمرين بها، يضم على الأقل ما يلي:

- تفاصيل أسهم الخزينة لدى الشركة.
- التغيرات في مجلس إدارة الشركة وأخر تشكيل المجلس.
- تشكيل الأجان المنبثق عن مجلس الإدارة.
- تغيير مراقب الحسابات في الفترة القادمة.
- بيانات الاتصال بالشركة.
- مسئول علاقات المستثمرين وبيانات الاتصال به.
- هيكل المساهمين الذين يمتلكون نسبة 5% فأكثر من أسهم الشركة.
- هيكل المساهمين الإجمالي موضحاً به الأسهم درة التداول.

الموقع الإلكتروني

الشركة لها موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية باللغتين العربية والإنجليزية يتم من خلاله الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية بأسلوب سهل للمستخدم، ويتم تحريره بالمعلومات المنشورة بشكل مستمر وإتاحة إمكانية التواصل مع الشركة بسهولة مع الالتزام بمتابعة الرد على الرسائل والاستفسارات التي تلقاها الشركة من خلاله.

المواлиق والسياسات

ميثاق الأخلاق والسلوك المهني

تدرّس الشركة على تطبيق ميثاق الأخلاق والسلوك المهني ، والذي يشمل مجموعة من القيم التي تعمل على ضبط وتنظيم قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة داخل الشركة. يحتوي على معايير السلوك التي يتعين على كل العاملين بالشركة إتباعها ومراعاتها في سائر المعاملات وفي كل موقع يُؤدون فيه أعمالهم بما يُؤثر إيجاباً على سمعة ومصداقية الشركة ونزاهة العاملين بها، بما يضمن حقوق مساهميها وكافة المتعاملين معها.

سياسة تتبع السلطة

تهدف هذه السياسة إلى فلترة إجراءات وتقدير عمليات اختيار والتعيين والترقي في إطار تأمين أفضل العناصر المؤهلة للشركة في المواقع المناسبة، وفي نفس الوقت تشجيع التطوير المهني والنهوض بالموظفين الحاليين، ووضع خطة تتبع السلطة على مستوى الإدارة التنفيذية في الظروف الطارئة أو على المدى القصير والطويل مع التركيز على التخطيط لتنمية العناصر الرئيسية من خلال دليل إجراءات الموارد البشرية بالشركة وإعداد قائمة بالمرشحين لشغل الوظائف الرئيسية بشكل دوري وفعال بما يحقق قيمة مضافة للشركة وضمان لاستدامتها.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع العاملين بالشركة أو المتعاملين معها بالإبلاغ عن أي ممارسات مخالفة لقواعد السلوك الأخلاقي أو أية أعمال غير قانونية، وتطبيق إجراءات فعالة فيما يخص مبدأ المساءلة والمحاسبة ومن ثم تعزيز معايير الأمانة والنزاهة في كافة أنشطة الشركة المختلفة. كما توفر السياسة حماية الشخص الذي قام بالإبلاغ لضمان تشجيع العاملين بالشركة وغيرهم للمبادرة بالكشف عن المخالفات والإبلاغ عنها مع ضمان السرية القائمة للشخص المبلغ أولاً في الاعتبار أن عملية الإبلاغ تتم بناء على مستندات أو معلومات موضوعية.

سياسة تعامل الداخليين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة

الشركة تطبق هذه السياسة طبقاً للقانون ولقواعد القيد بالبورصة المصرية والتي تهدف إلى التحكم بعمليات تداول الداخليين على أسهم الشركة طبقاً لقواعد الجهات الرقابية، ويلتزم الداخليين والمؤسسين والمساهمين الرئисين

أطلس للاستثمار والصناعات الغذائية (ش.م.م)

والجماعات المرتبطة بهم لا يكونوا طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة إلا بعد موافقة الجمعية العامة، على أن يعرض هذا التصرف على الجمعية بكافة تفاصيله وبياناته مقدماً بما في ذلك السعر والكمية قبل إجراء التصرف وذلك دون أن يحق للطرف المعنى بعقد المعاوضة التصويت في الجمعية العامة. وتضمن الشركة تفهم كافة الأطراف المعنية لتعريف التداول الداخلي وقواعد تنظيمه. وتضمن هذه السياسة الآتي:

- حظر تعامل أيّاً من الداخليين والمجموعة المرتبطة بهم على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة أيام عمل قبل و يوم عمل بعد نشر أي معلومات جوهرية.
- حظر تعامل أيّ من المساهمين الذين يملكون ٣٪ فأكثر بمفردهم أو من خلال المجموعة المرتبطة بهم إلا بعد إخطار البورصة بذلك قبل التنفيذ.

حظر تعامل أعضاء مجلس إدارة الشركة أيّة كانت نسبة مساهمتهم في رأس المال والمسؤولين بها أو الأشخاص الذين في إمكانهم الإطلاع على معلومات غير متاحة للغير ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية، شراء أو بيع هذه الأوراق المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات.

* بيان بالعمليات التي تمت بواسطة الداخليين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة

اسم العضو	عدد الاسهم المملوكة اول العام	الاسهم المشتراء خلال العام	الاسهم المباعه خلال العام	رصيد الاسهم في نهاية العام
HOSNY ABBAS HOSNY MOHAMED	1,290,320	-	-	12,903,200
فونيكس للاستثمار و التنمية	5,490,120	-	3,000,000	24,901,200
اليم للاستثمار	3,333,333	-	3,333,333	-
احمد صلاح الدين محمد الزواوى	8,803	-	8,803	-
كيان للتنمية المستدامة	5,000	-	-	50,000

* تم تجزئة الاسهم خلال العام على ا اسهم لكل سهم

المسؤولية الاجتماعية والبيئية

تحرص الشركة على مواجهة قيمها وإستراتيجيتها مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية بينما تقوم بتطبيق ممارسات أعمال مسؤولة وأخلاقية في كل نشاط تنفذه الشركة. تهدف هذه السياسة إلى توجيه الشركة في إدارة مسؤوليتها الاجتماعية من خلال توفير الدعم اللازم للمجتمع لتحقيق المنافع الاجتماعية والعمل على المدى الطويل والتأكيد من أن الشركة تعمل بشكل مستمر للحد من الآثار المضرة بالمجتمع والبيئة.

والشركة لديها سياسة واضحة عن مسؤوليتها الاجتماعية والبيئية وعن التزامها المستمر في المساهمة في التنمية الاقتصادية والمجتمعية تضم مسؤولية الشركة تجاه المجتمع وتجاه البيئة.

ميثاق سلوكيات العمل الخاص بمجلس الإدارة

تبنت الشركة ميثاق سلوكيات العمل مع سياسات ومبادئ توجيهية داخلية أخرى مصممة لتوافق مع القوانين والقواعد واللوائح التي من شأنها دوحكمة العمليات التشغيلية للأعمال الشركة. يمارس أعضاء مجلس الإدارة مبادئ الحكومة لضمان

حماية المساهمين

تلزם الشركة بحماية حقوق مساهميها بطريقة تضمن المصلحة الأفضل لهم والشركة. وتؤكد سياسة حماية المساهمين على إحترام حقوق المساهمين ودعایتها من قبل الشركة، كما هو منصوص عليه بموجب القوانين والأنظمة ذات الصلة.

حماية أصحاب المصالح

تلزם الشركة بحماية جميع حقوق أصحاب المصالح وتوفير الاستقرار والاستدامة الوظيفية من خلال أدائها العالمي الجيد. وتمت صياغة سياسة حماية أصحاب المصالح بهدف تحديد الأطراف الذين تم اعتبارهم بمثابة أصحاب مصالح في الشركة وتم وضع المبادئ التوجيهية حول كيفية حماية هذه الحقوق. كما قامت الشركة بإنشاء إدارة تختص بشئون وعلاقات المستثمرين ووضع سياسة بهذا الشأن لتحديد البيانات الرئيسية الواجب توفيرها لمساهمي الشركة الصالحين والمستثمرين المرتقبين ودور الادارة في التعامل مع هؤلاء المساهمين والمستثمرين وتقديم كافة البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة ومراكزها العالمي في الوقت المناسب.

تعارض المصالح

قامت الشركة بإعداد وثيقة سياسة تعارض المصالح الخاصة بها التي تضع التوجيهات للتحذيد والإبلاغ وإعداد التقارير والإفصاح و المنع أو وضع القيود الصارمة لضارب المصالح المحتمل.

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

قامت الشركة بوضع سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وذلك بما يتوافق مع أنظمة الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والتي تُفصل القواعد والإجراءات التي من شأنها تنظيم العمليات مع الأطراف ذات العلاقة، سواءً كانت بين الشركة وموظفيها أو الشركة وأعضاء مجلس إدارتها والشركات التابعة أو الأطراف المعنية.

تاریخ إصدار التقریر: ٣٠ مارس ٢٠٢٢

شركة أطلس للاستثمار والصناعات الغذائية ش.م.م

Hossny A. Mohamed

